

239571 - اشترى منهم أخوهم المنزل عن طريق مئمن ، ثم تبين لهم أنهم قد غبنوا في السعر ، فهل لهم أن يطالبوا بحقهم ؟

السؤال

توفي والدي وترك منزلاً ، كان يقيم فيه أخي ، فأحضر أخي "مئمن" ، قدر سعره ، وأعطى كلا منا نصيبه على أساس السعر الذي قدره صديقه المئمن ، وبعد ذلك بعشرة أشهر باع المنزل بسعر أعلى بكثير من تئمين المئمن لسعر المنزل ، هل يحق لنا أن نطالب بنصيبنا في فرق السعر بين المبلغ الذي باعه به ، وبين الذي قدره صديقه المئمن للعقار ، وأخذنا نصيبنا على أساسه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تئمين ذلك المئمن لا يخلو من حالين :

الحال الأولى :

أن يكون التئمين صحيحاً ، بحيث من باع بذلك السعر الذي حدده المئمن ، لا يكون مغبوناً (أي : مخدوعاً) ، ففي هذه الحال : ليس لكم أن تطالبوا بالفرق ، لأن هذا الفرق يكون قد حصل بسبب ارتفاع الأسعار في هذه المدة (10 أشهر) .

الحال الثانية :

أن يكون التئمين غير صحيح ، بحيث من باع بذلك السعر يعتبر في نظر أهل الخبرة ، مغبوناً غبناً فاحشاً – سواء كان المئمن قد أخطأ ، أو يكون فعل ذلك عمداً محاباةً لأخيكم الذي هو صديقه – ففي هذه الحال يثبت لكم خيار الغبن ، أي : يحق لكم فسخ العقد مع أخيكم والمطالبة باسترداد نصيبكم من البيت .

جاء في " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " (1/270) :

" (سئل) فيما إذا اشترى زيدٌ من عمرو أرضاً معلومةً ، بثمن معلومٍ من الدراهم ، بناءً على قول الدّلال : إنّ المبيع يساوي الثمن المزبور ، وتبين أنّ في المبيع غبناً فاحشاً في الثمن ، ويريد المشتري ردّ المبيع بخيار الغبن الفاحش ، بتغيير الدّلال ، بعد ذلك بالوجه الشرعي ، فهل له ذلك ؟

(الجواب) : نعم " انتهى .

والشراء والبيع بناءً على قول الدلال أو المثلث ، شبيه بما يذكره الحنابلة عند كلامهم عن خيار الغبن ، فيذكرون من صور خيار الغبن : " المسترسل " ، وهو من يجهل قيمة السلعة ، سواء كان بائعاً أو مشترياً .
جاء في " الإنصاف " (4/397) :

" الْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِالْقِيَمَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا " انتهى .

وحيث إن أذاكم قد باع المنزل فلا يمكنكم فسخ العقد مع أخيك واسترداد المنزل ، ففي هذه الحالة لكم المطالبة بفرق السعر ، فقد ذكر العلماء أنه إذا تعذر رد المبيع ، تعين المطالبة بفرق السعر الذي يسميه الفقهاء " الأرش " .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " يتعين الأرش ، إذا تعذر الرد " .
انتهى من " الشرح الممتع " (8/319) .

فينظر كم كان يساوي المنزل وقت بيعكم له ؟ وتطالبون بحققكم من هذه الزيادة .

والله أعلم .